

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة

الأرض رقم (١٩) بمنطقة الشركات الخاصة بالمشروع المقدم من الشركة السعودية المصرية

للتعمير بالتجمعات - شرق الطريق الدائرى بمساحة ١٣٩,٧٣ فدان لإقامة مشروع مجتمع

عمرانى متكملاً للتخطيط والتقسيم :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ بين الهيئة والشركة السعودية

المصرية للتعمير المتضمن بيع القطعة رقم (١٩) بمنطقة التجمعات - شرق الطريق الدائرى

بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى موافقة قطاع الشئون الفنية رقم (٢٢٥٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ على اعتماد المخطط العام المعديل لمشروع الشركة السعودية المصرية للتعهير ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير الوارد برقم (٢٤٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والمتضمن طلب تعديل مشروع الشركة السابق اعتماده بالقرار سالف الذكر ويشمل تعديل عروض بعض المرات الرئيسية بإضافة الفرق في المساحة إلى القطع الملائقة لتلك المرات وزيادة نسبة أراضي الخدمات وإضافة خدمات ترفيهية إلى الخدمات التجارية والمسجد ضمن الاشتراطات المسموح بها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (١٢١٩١) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي للشركة السعودية المصرية للتعهير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٩) بمنطقة المستثمرين الشمالية بالمدينة ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المتضمن عدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف في الوحدات بمنطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفه الذكر بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المتضمن أنه في حالة تضرر أحد مالكي أو قاطني وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخيط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفه الذكر بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المتضمن أن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسوير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٧٣,١٣٩ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعمير في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤١٧) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٠ المتضمن أن التعديلات المطلوب اعتمادها لم يتم تنفيذها حتى تاريخه ، وأن تعديل عروض بعض المرات والأرصدة لا يتعدى الحد الأدنى المسموح به ، وأن تلك التعديلات لا تستدعي إعادة النظر في سعر بيع القطعة المشار إليها :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٧٣,١٣٩ فدان ، أى ما يعادل ٣٠,٧١٨٤م^٢ (فقط ثلاثة وسبعين ألف ومائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً لا غير) والمحصنة للشركة السعودية المصرية للتعمير وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المعدلة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد البرم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعمير بما جاء بالمواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ويراعاة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى المعدل رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ المساس بأى مراكز قانونية اكتسبت قبل العمل بأحكام هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

ماده ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازم استخراج تراخيص البناء لمبانى المشروع طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولا تحته التنفيذية .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. هـ / طارق وفيفي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل الصادر

للشركة السعودية المصرية للتعمير

لإقامة مشروع سكني متكامل بمساحة ١٣٩,٧٣ فدان

بالقطعة رقم (١٩) بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٩,٧٣ فدان ،

أى ما يعادل ٢٣٠.٧١٨٤م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٢١,٣٥ فدان ، أى ما يعادل ١٤٩١٨٩م^٢ وتحل نسبة (٤٨,٥٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٩٢,٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٤٨٨١م^٢ وتحل نسبة (١١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١,٤٥ فدان ، أى ما يعادل ٦٤٧١٨م^٢ وتحل نسبة (٢١,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,١٠ فدان ، أى ما يعادل ٤٣٦٩٥م^٢ وتحل نسبة (١٤,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة لممرات المشاة بمساحة ١,٧١ فدان ، أى ما يعادل ٧١٠٠م^٢ وتحل نسبة (٣,١١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٤,١٩ فدان ، أى ما يعادل ١٧٦٠م^٢ وتحل نسبة (٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٣٥,٥٢١ فدان أي ما يعادل ١٤٩١٨٩ م^٢ وتمثل نسبة (٤٨,٥٦٧٪) من مساحة أرض المشروع وهي مقسمة كالتالي :
- (أ) فيلات منفصلة :

تبلغ عدد قطع الأراضي ٦٢ قطعة أرض وتمثل ٦٢ وحدة .

تتراوح مسطحات قطع الأرض بين ٢٧١٤ م^٢ حتى ١٠٩٧ م^٢ .

(ب) فيلات شبه متصلة :

تبلغ عدد قطع الأراضي ٤٥ قطعة أرض وتمثل ٤٥ وحدة .

تتراوح مسطحات قطع الأرض بين ٤٤٧٤ م^٢ حتى ٢٨٦٧ م^٢ .

(ج) التاون هاوس :

تبلغ عدد قطع الأراضي ٢٩ قطعة أرض وتمثل ١٧٢ وحدة .

تتراوح مسطحات قطع الأرض بين ١٢٩٨ م^٢ حتى ٣١٠٠ م^٢ .

الاشتراطات البنائية :

- النسبة البنائية للفيلات والتاون هاوس (F. P.) لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + أول) .

الردد : لا يقل عن ٤م أمامي - ٦م خلفي - ٣م جانبي .

- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

ثانياً - مناطق الخدمات :

- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥,٩٢ فدان أي ما يعادل ٢٤٨٨١ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

برامج الخدمات :

السلسل	النشاط	المساحة	النسبة البنائية (%)
A	خدمات ترفيهية	١٣٧٦	١٠
B	خدمات ترفيهية	١٩٢٩	١٠
C	مساحات تجارية	١٠٤٣	٣٠
D	نادي اجتماعي	٨٦٦٩	٢٠
D -	مسجد	٨٣٢	٣٠
E	مساحات تجارية	٩١٦	٣٠
F	خدمات ترفيهية	٣٧٩٦	١٠
G	خدمات ترفيهية	١٤٩٠	١٠
H	ملاعب	٣٧٦٣	-
I	خدمات ترفيهية	٧٥٢	١٠
J	مبني إداري	٣٣٥	٣٠
	الإجمالي	٢٤٨٨١	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

لا تزيد النسبة البنائية بقطيع أراضى الخدمات بالنسبة للنشاط الإداري التجارى عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة لكل قطعة ونسبة (٢٠٪) للنشاط الاجتماعى و(١٠٪) للنشاط الترفيهي .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمبانى الدينية الجارى تطبيقها بالمدينة .
أقصى ارتفاع مسموح به أرضى + ٢ متكرر للنشاط التجارى والإدارى
(أرضى + أول) للنشاط الاجتماعى والترفيهى .
الردود طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يجب توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / ٥ م٢ مبانى مغلقة
ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى الفيلات والقاون هاوس (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع مسموح للنشاط التجارى أرضي + دورين وللنظام الاجتماعى والترفيهي أرضي + أول وأما بالنسبة للمسجد فيتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الجارى العمل بها بالمدينة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م^٢ من المبانى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

(إضفاء)

(إضفاء)

